Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (3) Part (1) (2025) 389-416

٣٨٩

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Issues related to the implementation of the international commercial arbitration award

Dr. Lecturer. Mohamed Fawzy Zidane

College of Law, University of Mosul, Nineveh, Iraq

tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 24 May 2024
- Accepted 2 February 2025
-**Available online 1 March 2025**

Keywords:
- Issues related to the implementation of an arbitration award
- commercial
- international.

Abstract : **The arbitration award Is the natural result of the arbitration mission, and it Is the core of the subject of the implementation of arbitration awards , Therefore, it is necessary to know the awards that may be Implemented, the meaning of the arbitration award, Its nature, and the treatment that the arbitration award will receive in view of its legal nature adopted by countries. Since the subject is the implementation of foreign arbitration awards, It is necessary to know when the award Is foreign, and when It is national or domestic. Thus, we wIll discuss the criteria followed in granting the arbitration award a foreign status. Accordingly, we will talk about the Implementation of the foreign arbitration award, and then move to the implementation against the state In the first section, and after that discuss the executive Immunity if the state concludes an arbitration agreement and the effect of that on its executive Immunity, and then the end of executive immunity in succession.**

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

المسائل المتعلقة بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

م.د. محمد فوزي زيدان
كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٤/ ايار/٢٠٢٤
- القبول : ٢ / شباط/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر :١/ أذار/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- **المسائل المتعلقة**
- **تنفيذ**
- **حكم**
- **التحكيم التجاري**
- **الدولي.**

الخلاصة: حكم التحكيم هو القرار النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم لحسم النزاع، وهو صلب موضوع تنفيذ أحكام التحكيم، فلا بد لذلك من معرفة الأحكام التي يجوز تنفيذها، ومعنى حكم التحكيم وماهيته والمعاملة التي سيلقاها حكم التحكيم بالنظر إلى طبيعته القانونية التي تأخذ بها الدول، ولأن الموضوع هو تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، فإنه يلزم معرفة متى يكون الحكم أجنبيا، ومتى يكون الحكم وطنيًا أو داخليًا، وبذلك فسنبحث المعايير المُتَّبَعَة في إسباغ صفة الأجنبية على الحكم التحكيمي. وبناءً على ذلك سيكون الكلام عن تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي، ومن ثم الانتقال إلى التنفيذ ضد الدولة في المبحث الأول، وبعد ذلك مناقشة الحصانة التنفيذية إذا ما أبرمت الدولة اتفاق التحكيم وأثر . ذلك على حصانتها التنفيذية، ومن ثم نهاية الحصانة التنفيذية تباعًا.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : يُعَدُّ التحكيم التجاري الدولي من أبرز آليات تسوية المنازعات التجارية وأكثرها فاعلية في ظل تطور العلاقات التجارية العابرة للحدود. وقد ازدادت أهميته في ظل تزايد العولمة الاقتصادية وتعقيد العلاقات التجارية بين الأطراف الدولية، حيث يُوفّر التحكيم بديلًا مرنًا وفعالًا للقضاء التقليدي، من خلال إجراءات أقل تعقيدًا وأكثر سرعة، فضلًا عن توفير درجة كبيرة من الحياد والاستقلالية. إلا أن التحكيم، رغم قوته القانونية، لا يُحقق الغاية المرجوة منه إلا إذا تمكّن الأطراف من تنفيذ أحكامه، وهو ما يجعل تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي قضية محورية تُشكِّل المعيار الحقيقي لنجاح التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات.

يمثل تنفيذ أحكام التحكيم تحديًا قانونيًا في العديد من الأنظمة القضائية، لا سيما عند تعارض مقتضيات التنفيذ مع النظام العام للدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها، أو عند مواجهة عقبات قانونية مثل الحصانة السيادية للدول والكيانات العامة، أو عدم استيفاء الحكم لمعايير الاعتراف والتنفيذ وفقًا للقوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية. وتعد اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ حجر الأساس في تنظيم الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، إذ تُلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ هذه الأحكام، مع منحها هامشًا من السلطة التقديرية في رفض التنفيذ وفقًا لأسس قانونية محددة. كما تُشكِّل الاتفاقيات الإقليمية، مثل اتفاقيات جامعة الدول العربية، إطارًا إضافيًا لتنظيم التنفيذ على المستوى الإقليمي، مما يطرح تساؤلات حول مدى انسجام هذه الاتفاقيات مع المعايير الدولية.

إشكالية البحث

نظرًا لأهمية تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، يطرح البحث الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تضمن الأنظمة القانونية الدولية والوطنية تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي بكفاءة، وما هي التحديات القانونية التي قد تعيق تنفيذ هذه الأحكام، وكيف يمكن تحقيق التوازن بين سيادة الدولة وضرورة احترام الأحكام التحكيمية؟

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من الدور المحوري الذي تلعبه آليات تنفيذ أحكام التحكيم في تحقيق الاستقرار القانوني والاقتصادي، إذ إن عدم ضمان تنفيذ الأحكام التحكيمية يُقلِّص من جاذبية التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات. كما أن الدراسة تُسهم في تحليل أوجه القصور التشريعي والقضائي التي قد تعيق تنفيذ الأحكام التحكيمية، مما يساعد على تقديم حلول قانونية تُعزّز فعالية نظام التحكيم الدولي.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

١. تحليل الإطار القانوني الدولي والوطني لتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، مع التركيز على اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ والقوانين الوطنية المختلفة.
٢. دراسة التحديات التي تواجه تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية، مثل الحصانة التنفيذية، تعارض الأحكام مع النظام العام، وعدم توافر معايير التنفيذ القانونية.
٣. تقييم دور القضاء الوطني في دعم أو عرقلة تنفيذ الأحكام التحكيمية، واستعراض أهم السوابق القضائية ذات الصلة.
٤. اقتراح حلول قانونية وتوصيات لتعزيز تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، بما يضمن فاعلية هذه الآلية ويدعم الثقة في نظام التحكيم التجاري الدولي.

منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث يتم تحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم التجاري، مع إجراء مقارنة بين مختلف الأنظمة القانونية. كما سيتم توظيف المنهج الاستقرائي لاستنتاج الحلول القانونية المناسبة لمعالجة الإشكاليات المطروحة.

وسينقسم هذا البحث لبيان مفهوم تنفيذ حكم التحكيم التجاري في المطلب الأول، ثم الانتقال لبيان تنفيذ حكم التحكيم الصادر ضد الدولة في المطلب الثاني تباعًا.

المطلب الأول

تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

تختلف الإجراءات المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم في مصر وسلطة القضاء بشأنها وذلك بحسب القواعد القانونية التي يتم تطبيقها عليها. وقد يترتب على هذا الاختلاف أن تختلف المحكمة المختصة وذلك بالنظر الى طلب التنفيذ والإجراءات التي تتبع أمامها وكذلك الشروط التي يتعين من توافرها وذلك لإصدار الأمر بالتنفيذ والتي قد يتحدد بالنظر إليها بمدى سلطة القاضي في مراقبة حكم التحكيم وإصدار الأمر بتنفيذه.

وسيُخصص هذا المطلب لبيان مسألة تنفيذ حكم التحكيم، ثم لبيان أسباب الامتناع عن تنفيذ حكم التحكيم، كما هو آت:

الفرع الأول

الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه

اختلف الفقه حول المعيار الذي يعد بموجبه تحكيمًا دوليا أم نحن بصدد تحكيم داخلي أو وطني، فيذهب الرأي الأول إلى أن يكون حكم التحكيم أجنبيا إذا اختلفت فيه جنسية الخصوم أو اختلفت فيه محال إقامتهم، ويكاد يجمع الفقه على استبعاد هذين الضابطين؛ لأنهما يؤديان إلى نتائج غير مقبولة، فمن غير المقبول أن يكون لحكم التحكيم جنسية معينة؛ لأنه لا يَصْدُرُ باسم دولة كما هو الحال في الحكم القضائي الذي يحمل شعار دولة ينتمي إليها ([1]).

وعلى الرغم من هذه الحقيقة فإن حكم التحكيم يوصف بدوره بالصفة الأجنبية كلما تضمن عنصرًا خارجيًا يُخْرِجُهُ عن النطاق الوطني المحض، فما هو ذلك العنصر الخارجي القادر على طرح الصفة الأجنبية على حكم التحكيم؟ وبعبارة أخرى ما ضابط التفرقة بين حكم التحكيم الأجنبي وحكم التحكيم الوطني؟ لا صعوبة إذا كان النزاع في جمهورية مصر بين مصري وأجنبي وتم التحكيم على وفق الإجراءات المُتَّبَعَة في القانون المصري وأحكامه الموضوعية ثم يصدر حكم التحكيم بمصر، فهل من المقبول اعتبار هذا الحكم أجنبيا لمجرد أن أحد الخصمين غير مصري، بينما تتسم كل عناصر التحكيم الأخرى بالمصرية؟ وإذا كان التحكيم يدور بين مصريين، يقيم أحدهما بمصر والآخر يقيم بدولة أخرى، فهل يعد الأمر كافيًا إذا وجد نص يُعَيِّنُ الضابط الواجب اتباعه ؟ ([2]).

إن وجود مثل هذا النص ليس بنادر في التشريعات الوطنية في الاتفاقيات الدولية، أما حيث لا يوجد النص فلا مناص من الاجتهاد، ويدور الكلام حول ترجيح أحد الضوابط الرئيسة الآتية:

---

[1] د. حفيظة السيد الحداد الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم دار الفكر الجامعي الإسكندرية دون ذكر سنة النشر, ص ٧٥.

[2] د. محسن شفيق مرجع سابق بند ١٤ و بند ١٥ ص ٢٢ وص ٢٣

جنسية الخصوم، أو محل الإقامة، أو المكان الذي يصدر فيه حكم التحكيم، أو القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم ([١]).

ويذهب رأي فقهي إلى أن الضابط يتحدد عند طلب تنفيذ حكم التحكيم، إذ على المحكمة التي تنظر طلب تنفيذ الحكم أنْ تَفْحَصَهُ من ناحية جنسية الخصوم والقانون الواجب التطبيق وكافة الضوابط التي تُحَدِّدُ مدى اعتبار التحكيم أجنبيا أم وطنيا، وبعد ذلك تُقَرِّرُ على ضوء ما تبين لها ([٢]).

وحسم القانون المصري ذلك، وأخذ بضابط محل الإقامة، إذ نصت المادة (٢١٢) من قانون المرافعات على اعتبار التحكيم أجنبيا إذا صدر في بلد أجنبي ([٣]) .

وجدير بالذكر يتمتع حكم التحكيم بقوة الشيء المقضي به. شأنه في ذلك شأن الحكم القضائي، بيد أن الحكم القضائي يكون قابلاً للتنفيذ بذاته؛ لأنه يصدر من جهة رسمية عليه صيغة التنفيذ، بينما يصدر حكم التحكيم من جهة عرفية غير رسمية لا تملك وضع صيغة التنفيذ ([٤]).

من المهم التفرقة بين مصطلحي "الاعتراف" و"التنفيذ"، حيث يُستخدمان أحيانًا بشكل مترادف للإشارة إلى إضفاء الأثر القانوني اللازم على حكم التحكيم لضمان تنفيذه، رغم وجود اختلاف جوهري بينهما.فالاعتراف بحكم التحكيم يسبقه دائمًا، لكن التنفيذ لا يتم إلا بعده، رغم اختلاف المفهومين ([٥]).

علاوة على ذلك، هناك اختلاف كبير بين تنفيذ حكم التحكيم داخل الدولة التي أُجريت فيها إجراءات التحكيم باعتبارها مقرًا له، وتنفيذه خارج حدود تلك الدولة. ففي الحالة الأولى، عادة ما تكون إجراءات التنفيذ أبسط وأكثر مباشرة، حيث تتبع نفس القواعد المطبقة على تنفيذ الأحكام المحلية. أما في حالة تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، فإن الأمر يكون أكثر تعقيدًا نظرًا للقيود والشروط التي تفرضها الاتفاقيات الدولية([٦]).

وإذا كان مفهوم الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه، يتعلق بدخول هذا الحكم إلى حيز التنفيذ، فلا بد في ضوء هذا التباين، من توضيح الفارق الحقيقي والدقيق بين كل من مصطلحي الاعتراف والتنفيذ، في إطار اتفاقية نيويورك محل البحث باعتبار الالتزام هو جوهر هذه الاتفاقية ([٧]).

يُعتبر الاعتراف بحد ذاته إجراءً دفاعيًا يظهر غالبًا عندما يطلب الطرف الذي صدر لصالحه حكم تحكيم أجنبي من محكمة الدولة المراد التنفيذ فيها توفير الحماية لنزاع سبق أن خضع لإجراءات تحكيم. ويتمثل هذا الإجراء الدفاعي في الاعتراف بحكم التحكيم كونه قد صدر

---

[١] د. حسين الدوري, التحكيم في عقود التجارة الدولية ندوة أقامتها المنظمة العربية للتنمية . الإدارية القاهرة. ,٢٠٠٦ منشور على الموقع الإلكتروني:www.daralmandhuma.com

[٢] د. أبو العلا النمر الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم في مصر, دار النهضة العربية, القاهرة, ط ٢ ٢٠٠٦ ص ١٨٢ وما بعدها.

[٣] انظر نص المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المصري.

[٤] د. أحمد محمد حشيش بند ١٥ ص ٣٠ وما بعدها.

[٥] د.هشام إسماعيل الحماية الدولية لأحكام التحكيم الأجنبية،دار النهضة العربية ،ط١ ،٢٠١٢، ص ١٧٣

[٦] د. أحمد هندي الصفة في التنفيذ ،دارالجامعة الجديدة ،الاسكندرية,٢٠٠٠.بند ٤ ص ٢٤ وما بعدها

[٧] انظر اتفاقية نيويورك بشأن تنفيذ أحكام التحكيم.

بشكل صحيح وملزم للأطراف المعنية. وغالبًا ما يكون الاعتراف مرافقًا لعملية التنفيذ أو يُعتبر جزءًا منها بالمعنى الواسع، حيث يتجسد في إصدار قرار رسمي وشكلي يمنح الإذن بالتنفيذ، أو يعد جزءا منه بالمعنى المطلق، ويعني صدور قرار شكلي رسمي عمومًا أمرًا بالتنفيذ، والغرض من الاعتراف في هذه الحالة (١) هو أن يتساوى حكم التحكيم مع الحكم القضائي الصادر من محاكم الدولة التي يتم السعي فيها لاتخاذ إجراءات الاعتراف به وإعطائه نفس أثر الأخير، وبذلك يضع الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي نهاية لتلك الإجراءات التي تم حسمها بالفعل من خلال حكم التحكيم المراد الاعتراف به بحيث يعتبر ما قضى به فيها حائزا قوة الأمر المقضي به (٢).

غير أن الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وحده قد يكون بلا جدوى فعلية، إذ يظل دون قوة تنفيذية ملزمة (٣).

إلا أنه يمكن القول: إنَّ هناك هدفًا آخر يمكن تحقيقه من وراء الحصول على الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي، ألا وهو دحض أي ادعاءات لاحقة تخالف حجية حكم التحكيم، لذلك شكل الاعتراف خطوة مهمة من أجل التوصل إلى تنفيذ الحكم، والذي لا يمكن من الناحية العملية تحقيقه، دون اتخاذ الإجراء الأول (٤)، ومن ثم فلا يمكن أن يُتَوَّجَ حكم التحكيم بالتنفيذ دون الاعتراف به، والذي لا يأتي دوره عادةً إلا عندما لا يمتثل الطرف الخاسر لحكم التحكيم، ومن ثم يعد الاعتراف في هذه الحالة حماية لحكم التحكيم الأجنبي من الطعن فيه، في مسائل سبق وأن حسمها حكم التحكيم من خلاله بالفعل عند اتخاذ إجراءات جديدة ضده من جهة أخرى، حتى لا نكون بصدد حكم جديد يتعارض مع حكم التحكيم الأجنبي السابق (٥).

وفي وجود اتفاقية نيويورك بخصوص تنفيذ أحكام التحكيم هناك فارق بين الالتزام بالاعتراف بحكم التحكيم والالتزام بتنفيذه، حيث إنهما يعدان مرحلتين مختلفتين في إرساء حقوق الأطراف والتزاماتهما، ويشير مصطلح الاعتراف وفقًا المفهوم المادة الثالثة إلى معاملة حكم التحكيم باعتباره ملزما دون أن يكون نافذا بالضرورة، ونظرًا لأن الاعتراف لا ينطوي على أي تطبيق عملي لمضمون الحكم، والذي يكون مجاله هو التنفيذ، فإنه بذلك يعد مجرد إعلان عن النتيجة التي آل إليها التحكيم (٦)، ولكنه قد يكون أساسًا لممارسة الحقوق التي قد تترتب على الحكم في المستقبل.

إذ يهدف الطلب المقدم إلى محكمة دولة التنفيذ، إلى حماية حكم التحكيم الأجنبي، عن طريق التصديق عليه، بمنحه الصيغة التنفيذية، بعد امتناع الطرف الصَّادر ضده الحكم عن تنفيذه طوعًا؛ وذلك لإجباره بموجب الإجراءات التنفيذية لتلك الدولة على تنفيذه، ولذلك يمكن القول: إن الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي يسبق الأمر بتنفيذه بخطوة يسيرة، ومن ثم يضحي التنفيذ عملية تالية للاعتراف، ولاحقة عليه مباشرة (٧).

---

١ د. هشام إسماعيل, مرجع سابق، ص ١٧٤ وص ١٧٥.
٢ د. أحمد محمد حشيش القوة التنفيذية لحكم التنفيذ،دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٠. بند ١٥ ص ٣٢.
٣ د. أحمد هندي مرجع سابق بند ٢، ص ١٣ وص ١٤.
٤ د. هشام إسماعيل مرجع سابق، ص ١٧٥.
٥ إلهام سلمان الحاج دور المحكمة المختصة في تنفيذ حكم المحكمين, بحث منشور في مجلة العدل ٢٠١٨,٥٢٤، ص ٢٨٥
٦ د. هشام إسماعيل, مرجع سابق، ص ١٧٦.
٧ د. عبد المجيد سليمان حكم التحكيم في اتفاقيتي نيويورك وواشنطن دون ذكر دار النشر ٢٠١٥ ص ١١.

ومؤدى ذلك أن التنفيذ يشير إلى تفعيل حكم التحكيم بجعله نافذا، وعلى الرغم من أن التنفيذ لا يشمل الاعتراف، فإنه لا يمكن من الناحية العملية تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا تم الاعتراف به ([1]) ، إلا أن اتفاقية نيويورك واتفاقيات التحكيم الدولية الأخرى قد ميزت بين الاعتراف والتنفيذ؛ لأنه في بعض الأحوال قد يرغب الأطراف في التعويل على الحكم لغرض آخر غير التنفيذ.

وعلى هذا الأساس عندما يُطلب من محكمة التنفيذ إسباغ الحماية القانونية على حكم التحكيم الأجنبي، بمنحه الأمر بالتنفيذ، فإنه لا يُطلب منها مجرد الاعتراف بالأثر القانوني والقوة القانونية لذلك الحكم، وإنما يُطلب منها أيضًا التأكيد على التنفيذ لحماية حكم التحكيم وإعطائه الفعالية بجعله نافذ المفعول ([2])، إلا إذا بادر المحكوم عليه إلى تنفيذ الحكم طوعًا، فإذا لم تتم هذه المرحلة من مراحل التحكيم بنجاح، فإن حكم التحكيم الأجنبي يغدو مجرد مداد على ورق. ومفاد ذلك أن مصطلحي الاعتراف والتنفيذ يعملان معا ويلزم أحدهما الآخر، بحيث يعد كل منهما جزءًا أساسًا في الآخر، بغرض حماية حكم التحكيم الأجنبي، من إهداره بأي دعوى أخرى مضادة، أو وقف تنفيذ الأثر المترتب عليه، إلا أن الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي مع ذلك يعد في مرتبة أعلى من الاعتراف به ([3]).

إذ إن المحكمة التي تكون بصدد تنفيذ حكم تحكيم أجنبي، وعلى هذا الأساس فإذا كان الاعتراف بأحكام التحكيم يُمَثِّلُ الدفاع عن حكم التحكيم الأجنبي، فإن تنفيذ الحكم يكون عن طريق الهجوم وليس الدفاع، إذ يعد التنفيذ خطوة إيجابية وفعالة تُتَّخَذُ لإجبار الطرف الخاسر للتحكيم، وحمله على تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الصادر ضده، عندما يعزف طواعية واختيارًا من خلال تطبيق الجزاءات القانونية عليه؛ وذلك لضمان تنفيذه.

وقد تَتَّخِذُ هذه الجزاءات القانونية أشكالاً مُتَعَدِّدَةً، تتضمَّنُ إذا ما كان الطرف الممتنع عن تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي شخصًا طبيعيا، توقيع الحجز على ممتلكاته وغيرها من الأصول ومصادرها، وبيعها للوفاء بما قضى به الحكم، وكذلك توقيع الحجز على حساباته لدى البنوك ومصادرها، وقد تصل هذه الجزاءات في القضايا الكبرى إلى السجن ([4]). وعندما يكون الطرف الممتنع عن التنفيذ شخصا اعتباريًا، مثل الشركات والهيئات والمؤسسات وغيرها، فإنَّ التنفيذ يكون مُوَجَّها في المقام الأول تجاه الملكية والأصول الأخرى للشركة كالأسهم والسندات التجارية والحسابات المصرفية، وقد تصل في بعض الأحيان – إلى حد مساءلة الممثل القانوني للشخص المعنوي، كمدير الشركة أو الهيئة أو المؤسسة التي صدر الحكم ضدها، إذا ما قامت مسئوليته ([5]).

وتسري الاتفاقية في الولايات المتحدة على الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة في إقليم دولة متعاقدة أخرى.، كما تطبق أيضًا على تلك الأحكام الصادرة في الدولة المراد

---

[1] محمد الإدريسي العمراوي دور القاضي في تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية,بحث منشور في مجلة الملحق القضائي ع٣٣ ١٩٩٨، ص ٣٦.

[2] د. عصام الدين القصبي، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٣. بند ٥٢ ص ٦٢ وص ٦٣.

[3] د. هشام إسماعيل, مرجع سابق، ص ١٧٧

[4] د. سعيد مبارك, أحكام قانون التنفيذ الدار العربية للقانون, ط٣ ٢٠١٠، ص ١٣٥ ومابعدها

[5] د. طلعت دويدار النظرية العامة للتنفيذ القضائي دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية.٢٠١٧, ص ٢٨٤ وما بعدها.

تنفيذ ما في ظل قوانين التحكيم المعمول بها في دولة أخرى، علاوة على ذلك تجيز الاتفاقية رفض تنفيذ حكم التحكيم المقضي ببطلانه في الدولة الصادر عنها الحكم وفي ظل قانونها ([1]).

ويجدر التنويه بأن اتفاقية نيويورك تنص على جواز تنفيذ حكم التحكيم في أية دولة متعاقدة طالما صدر الحكم عن دولة منضمة للاتفاقية، فإذا أصدرت إحدى المحاكم في دولة المنشأ أمرًا بالتنفيذ، فإن هذا الأمر ربما يعد بمثابة حكم قضائي في هذه الدولة، فإذا ما تم السعي إلى تنفيذ حكم التحكيم في دولة أخرى عضو في الاتفاقية ([2]).

هذا ويجوز إخضاع الحكم الأجنبي لرقابة أشد من الرقابة على الحكم الوطني، والالتزام بتنفيذ أحكام التحكيم للشروط المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك. إذ نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه تعترف كل الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقًا لقواعد المرافعات المُتَّبَعَة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ، ولا ترفض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية، وأشارت الاتفاقية إلى عدم جواز فرض شروط إضافية أو رسوم قضائية أكثر من تلك التي تفرض على تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية بدرجة ملحوظة ([3]).

يرى اتجاه فقهي أن الشروط المفروضة لا ينبغي أن تكون أشد صرامة، ولا أن تكون الرسوم القضائية أعلى بشكل ملحوظ، مقارنة بتلك المقررة للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين المحليين.

ونصت المادة الرابعة على الأوراق والمرفقات التي يقدمها طالب التنفيذ للمحكمة المختصة ([4]) ، وبذلك فإنَّ الاتفاقية ألزمت الدول الأعضاء بالاعتراف بالحجية لأحكام التحكيم الأجنبية، وألزمتها بتنفيذ هذه الأحكام طبقا لقواعد المرافعات المُتَّبَعَة في إقليمها، فليس لها أن تستند على أجنبية حكم التحكيم لكي تمتنع عن الاعتراف به أو تعارض تنفيذه. ولقد تركت الاتفاقية مهمة تحديد إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي لقانون دولة القاضي، وهي من قواعد القانون الدولي المستقرة في مختلف دول العالم، نظرًا لأن طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي المشمول بهذه الاتفاقية يتم وفقًا للتشريعات الوطنية الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية في الدولة المعنية. ([5]).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن جمهورية العراق انضمت مؤخرا, إلى الدول المشمولة باتفاقية نيويورك بشأن تنفيذ أحكام التحكم بعد أن صادق مجلس النواب العراقي بجلسته المنعقدة بتأريخ ٣/٤/ ٢٠٢١ على انضمام العراق لاتفاقية نيويورك ([6]).

ونصت المادة (١) على (تنضم جمهورية العراق إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك (١٩٥٨) التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ/ حزيران / ١٩٥٩ مع التحفظات الآتية :-

---

[1] د. أحمد هندي, مرجع سابق بند ١١ ص ٦١ وما بعدها.
[2] د. عبد المجيد سليمان, مرجع سابق، ص ١٢.
[3] انظر المادة (٣) من اتفاقية نيويورك.
[4] انظر المادة (٤) من اتفاقية نيويورك.
[5] إلهام سلمان الحاج مرجع سابق، ص ٢٧٩
[6] إذ صدر قانون المصادقة على انضمام العراق إلى اتفاقية نيويورك لسنة ٢٠٢١

بينما الاتفاقية الأخرى الخاصة بالدول العربية هي اتفاقية تنفيذ الأحكام في دول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٢ ، وذلك انطلاقا من مبدأ تحقيق أهداف سامية مشتركة سعت جامعة الدول العربية إلى تحقيقها؛ هو تعاون الدول الإبرام هذه الاتفاقية، وأصبحت نافذة في ٢٨ يونيو ١٩٥٤، وتتسم هذه الاتفاقية بطابعها الإقليمي الذي يخص دول جامعة الدول العربية.

أما فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام والقرارات التحكيمية بين الدول العربية وفق اتفاقية تنفيذ الأحكام في دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٢، مع بعض القيود الخاصة بجمهورية العراق وفقًا لقوانينها الداخلية واشتراطات اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية.

١. الإطار العام للاتفاقية (١٩٥٢):

الاتفاقية تنظم تنفيذ الأحكام القضائية وأحكام التحكيم بين الدول العربية الموقعة وتشمل الأحكام المتعلقة بالمنازعات التجارية، المدنية، والأحوال الشخصية.

لا تسري الاتفاقية على:

- الأحكام الصادرة ضد الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها.
- الأحكام الصادرة ضد موظفي الدولة عن أعمال وظيفية.
- الأحكام التي تتعارض مع المعاهدات الدولية السارية في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها.

٢. القيود العراقية على تنفيذ الاتفاقية:

- عدم تطبيق الاتفاقية على قرارات التحكيم الصادرة قبل نفاذ القانون في العراق.
- اشتراط مبدأ المعاملة بالمثل عند الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها.
- تطبيق الاتفاقية فقط على النزاعات التجارية وفقًا للقانون العراقي.

٣. سبب تبني العراق لهذه القيود:

يتضح من الأسباب الموجبة أن العراق يشترط هذه القيود لضمان تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية الصادرة في دول أخرى فقط إذا كانت تلك الدول تعترف بقرارات التحكيم العراقية (المعاملة بالمثل).

كما أن العراق ملتزم باتفاقية نيويورك ١٩٥٨، والتي تنظم الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وفق شروط محددة.

سنستعرض أثر هذه الشروط على تنفيذ الأحكام بين الدول العربية والعراق:

تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في العراق مقيد بشروط صارمة حيث ان العراق لا يعترف بقرارات التحكيم التي لا تتعلق بعقود تجارية ويتطلب ايضا تنفيذ أي حكم أجنبي في العراق التأكد من توفر مبدأ المعاملة بالمثل

حيث يظهر توجه العراق نحو حماية سيادته القانونية في تنفيذ الأحكام الأجنبية، مع التزامه بمبادئ التحكيم التجاري الدولي، خاصة اتفاقية نيويورك ١٩٥٨.([1]).

تحليل نطاق تطبيق اتفاقية تنفيذ الأحكام في دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٢ بشأن أحكام التحكيم

١. نطاق تنفيذ أحكام التحكيم وفق المادة الأولى:

تنص المادة الأولى على أن أي حكم نهائي مقرّر لحقوق مدنية أو تجارية أو تعويض صادر من محكمة جنائية أو يتعلق بالأحوال الشخصية يكون قابلاً للتنفيذ في سائر دول الجامعة العربية وفقًا لأحكام الاتفاقية وهذا يشمل أيضا أحكام التحكيم الصادرة من الهيئات القضائية داخل الدول الأعضاء.

٢. طبيعة رقابة الجهة المختصة وفق المادة الثالثة:

المادة الثالثة تحدد حدود صلاحيات السلطة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.

حيث لا يحق لهذه السلطة إعادة فحص موضوع النزاع، وإنما تقتصر رقابتها على الشروط الخارجية للحكم (أي التحقق من استيفائه لشروط التنفيذ دون التعرض لموضوع النزاع نفسه).

نص المادة:

"لا تملك السلطة المطلوب إليها تنفيذ حكم محكمين صادر في إحدى دول الجامعة العربية إعادة فحص موضوع الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين المطلوب تنفيذه".

٣. التفرقة بين الحكم الوطني والحكم الأجنبي:

الاتفاقية تميز بين الحكم الوطني والحكم الأجنبي من حيث آلية التنفيذ.

- الحكم الوطني يُنفذ مباشرة داخل الدولة التي صدر فيها.

[1] تم توقيع هذه الاتفاقية من أربع عشرة دولة عربية في عاصمة الأردن عمان.

- الحكم الأجنبي يتطلب المرور بآلية تنفيذ خاصة تشمل:

- التحقق من استيفائه للشروط الشكلية.

- الامتناع عن فحص موضوع النزاع مجددًا.

- التأكد من عدم تعارضه مع النظام العام أو الاتفاقيات الدولية المطبقة في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها.

اتفاقية ١٩٥٢ تقر مبدأ الاعتراف والتنفيذ المتبادل لأحكام التحكيم بين الدول العربية، مع منع السلطات القضائية من إعادة فحص موضوع النزاع وهذا يعزز من فعالية أحكام التحكيم في المعاملات التجارية والقانونية، لكنه لا يمنع الدول الأعضاء من فرض قيود معينة، مثل العراق الذي يشترط المعاملة بالمثل.

الأثر القانوني على تنفيذ أحكام التحكيم بين الدول العربية:

الاتفاقية تسهل تنفيذ أحكام التحكيم بين الدول العربية دون مراجعة جوهر النزاع.

لكنها تسمح لكل دولة بوضع شروط داخلية إضافية، مثل العراق الذي قيد التنفيذ بالمعاملة بالمثل وبحصره في النزاعات التجارية.

هذا يبرز دور الاتفاقية في تعزيز التعاون القانوني بين الدول العربية مع مراعاة السيادة الوطنية لكل دولة في تنفيذ الأحكام الأجنبية.([1]).

فقد اعتمدت الاتفاقية على معيار إقليمي وهو مكان صدور الحكم، ومن ثم يعد الحكم وطنيا بالنسبة للدولة المتعاقدة الأخرى، وتسري عليه أحكام الاتفاقية، ويقع على عاتق السلطة المختصة تنفيذ حكم التحكيم الذي يصدره المحكمون على إقليمها، ولو كانوا من غير رعاياها، كما يعد الحكم أجنبيًا بالنسبة للدول المتعاقدة إذا لم يصدر على إقليمها، كما يتضح من ظاهر صياغة نص المادة الثالثة المذكورة، لقد قررت الاتفاقية أن الأصل هو تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، لكنها حددت الحالات التي يجوز فيها للسلطة المختصة رفض التنفيذ، وتشمل ما يلي:

(أ) إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ لا يجيز حل النزاع عبر التحكيم،

(ب) إذا لم يكن الحكم صادرًا استنادًا إلى شرط أو اتفاق تحكيم صحيح،

(ج) إذا كان المحكمون غير مختصين وفقًا لعقد التحكيم أو القانون الذي صدر الحكم بموجبه،

(د) إذا لم يتم إخطار الخصوم بالحضور بشكل صحيح،

---

[1] د. هشام إسماعيل, مرجع سابق، ص ١٣٥.

(هـ) إذا تضمن الحكم ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في دولة التنفيذ، مع منح السلطة المختصة حق تقدير ذلك،

(و) إذا لم يكن الحكم نهائيًا في الدولة التي صدر فيها([1]).

وبالنسبة للتشريعات التي تطرقت لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ففي التشريع المصري هناك قواعد إجرائية في قانون المرافعات ([2]) تنظم تنفيذ الأحكام الأجنبية وقواعد إجرائية في قانون التحكيم المصري، ففيما يتعلق بالقواعد الإجرائية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في قانون المرافعات المصري، وضع المشرع المصري في الفصل الرابع من قانون المرافعات المصري الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الرسمية الأجنبية نظامًا خاصًا لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، طبق فيها على هذه الأحكام ذات القواعد التي قررها في المواد ٢٩٩، ٢٩٧، ٢٩٨ بشأن تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي ([3]).

نصت المادة (٢٩٨) من قانون المرافعات على جواز تنفيذ حكم التحكيم، بينما أقرت المادة (٢٩٩) مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية، حيث يُشترط لتنفيذها أن تكون الدولة الأجنبية تمنح المعاملة ذاتها للأحكام المصرية. أما فيما يتعلق بإجراءات التنفيذ، فقد أوضحت المادة (٢٩٧) أن طلب التنفيذ يُقدم إلى المحكمة الابتدائية المختصة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، كما اشترط قانون المرافعات توفر بعض الشروط الموضوعية التي لا يجوز إصدار أمر التنفيذ دون استيفائها ([4])، يمكن تلخيص الشروط المطلوبة لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقًا لقانون المرافعات المصري فيما يلي:

(أ) عدم اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في النزاع موضوع الحكم،

(ب) إعلان الخصوم بشكل صحيح وتمثيلهم تمثيلًا قانونيًا في دعوى التحكيم،

(ج) تمتع الحكم بقوة الأمر المقضي وفقًا لقانون الدولة التي صدر فيها،

(د) عدم تعارض الحكم مع أحكام القضاء المصري السابقة، وعدم مخالفته للنظام العام أو الآداب العامة في مصر.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط، باستثناء الشرط المتعلق بالإعلان الصحيح للخصوم، تعتبر إضافات على ما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في مصر ([5]).

---

[1] الإشارة السابقة, ص ١٣٦.

[2] حيث نظم قانون المرافعات المصري في المواد من ٢٩٦ حتى ٣٠١ منه أحكام التحكيم الصادرة في بلد أجنبي. ويخضع لها أحكام التحكيم الصادرة في الخارج في تحكيم لم يتفق أطرافه على خضوعه لقانون التحكيم المصري، ولا يدخل في نفس الوقت في إطار اتفاقية دولية ترتبط بها مصر.

[3] القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المصري تنظم التحكيم التجاري الدولي.

[4] محمد الإدريسي العمراوي، مرجع سابق، ص ٣٩.

[5] نبيل زيد سليمان مقابلة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية دار النهضة العربية, القاهرة, دون ذكر سنة النشر, ص ٩٢ وص ١١٢

كما أكدت المادة ٣٠١ من قانون المرافعات المصري على أن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن ([١]).

ثانيا : القواعد الإجرائية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في قانون التحكيم المصري: تسري القواعد الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين الواردة في المواد من (٥٥) إلى (٥٨) الواردة في الباب السابع من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ – وإعمالاً لمؤدى نص المادة الأولى - على الأحكام الصادرة في كل تحكيم يجري في مصر، تلك الصادرة في تحكيم تجاري دولي يجري في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون ([٢]).

وهذه القواعد تتميز ببساطتها ويُسرها، بما يتسق مع ما يتطلبه التحكيم التجاري من سرعة الفصل في المُنَازَعَات، وما ينطوي عليه من طبيعة خاصة اقتضت تيسير إجراءاته، حيث تنص المادة (٥٥) على أنه: "تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقًا لهذا القانون حجية الأمر المقضي به".

كما يصدر الأمر بالتنفيذ بالشكل الذي يصدر به الأمر على عريضة وفقا لما تنص عليه المادة ١/١٩٥ من قانون المرافعات المصري، كما لا يلتزم القاضي الأمر بتسبيب قراره سواء عند إصداره الأمر بالتنفيذ، أو عند رفضه ما لم يكن مخالفًا لأمر سابق، يجب أن تُرفق مع العريضة المستندات التالية:

(١) أصل حكم التحكيم أو صورة موقعة منه،

(٢) صورة من اتفاق التحكيم،

(٣) ترجمة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادرًا بها،

(٤) صورة من محضر إيداع الحكم لإثبات تقديمه للجهة المختصة([٣]).

بينما إجراءات تنفيذ حكم التحكيم التي نص عليها قانون التحكيم المصري لسنة ١٩٩٤ تسري على التحكيم الذي يجري في جمهورية مصر، إذ نصت المادة (١) منه على سريان هذا القانون على الأحكام التحكيمية التي تجري في مصر، ويسري أيضًا على التحكيم التجاري الدولي واتفق الأطراف على إخضاعه لقانون التحكيم المصري، وأهم ما يُميّز هذه القواعد سرعتها وبساطتها وتيسير الإجراءات على الخصوم بما يتفق مع ما يتطلبه التحكيم التجاري من سرعة الفصل في النزاعات التي تقع بين التجار.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة ذات الإختصاص بإصدار القرار بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في مصر هي محكمة استئناف القاهرة، وهذا ما تؤكد عليه محكمة النقض المصرية، إذ ذهبت في حكم حديث لها أن مفاد نص المادتين (١٩، ٥٦/١ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية التجارية أن رئيس المحكمة المختصة نوعيًا

---

[١] انظر المادة (٣٠٢) من قانون المرافعات المصري.

[٢] د. جورجي شفيق ساري التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية دار النهضة العربية ط, القاهرة, ٢٠٠٥ ص ٢٧.

[٣] إلهام سلمان الحاج مرجع سابق، ص ٢٧٤.

أصلاً بنظر النزاع محل التحكيم الوطني - فيما لو لم يوجد تحكيم - هو المختص نوعيا بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين الصادر في هذا التحكيم غير الدولي، أما في التحكيم التجاري الدولي فإن الاختصاص بإصداره ينعقد الرئيس محكمة استئناف القاهرة أو رئيس محكمة الاستئناف التي يتفق أطراف التحكيم على اختصاصها بنظر مسائل التحكيم، وأنه في جميع الأحوال يجوز لرئيس المحكمة المختصة أن يندب أحد قضاتها لإصدار الأمر بالتنفيذ ([1]).

أما قانون المرافعات المدنية العراقي فتطرق في المادة (٢٧٢) لتنفيذ حكم التحكيم، ولم تميز المادة بين تنفيذ الحكم الدولي والحكم الوطني ([2])، وكذلك منحت المحكمة المختصة بنظر النزاع المصادقة على قرار (حكم) التحكيم؛ أي منحه الصيغة التنفيذية بُغية تنفيذه بعد ذلك أمام دوائر التنفيذ.

الفرع الثاني

أسباب رفض تنفيذ حكم التحكيم

نصت اتفاقية نيويورك على أسباب رفض تنفيذ الحكم، إذ إن الدول طبقا لهذه الاتفاقية تلزم بالاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في إقليمها وفقًا للإجراءات المقررة، والزمت المادة (٤) من اتفاقية . نيويورك طالب التنفيذ أن يرفق بطلبه أصل حكم الأسلوب الأول في قانونها، وبالشروط التي وضعتها الاتفاقية، وتطلبت لتنفيذ حكم التحكيم ترجمة رسمية لحكم التحكيم واتفاق التحكيم بلغة الدولة المراد إجراء التنفيذ فيها. ويترتب على عدم تقديم أي من هذه الأوراق عدم قبول الطلب ([3]).

وتقتصر دعوى الأمر بالتنفيذ على مدى توافر الشروط الأساسية اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقا للشروط المذكورة في المعاهدة. ومن خلال استعراض المادة الخامسة من الاتفاقية نلاحظ أنها مَيَّزَتْ بين أسلوبين من أساليب رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم الأجنبي : صحة الاتفاق وفقا للقانون، وتجاوز المحكمين لاتفاق التحكيم ([4]).

والأسباب التي نَصَّتْ عليها المادة (٥) تتمثل فيما يلي:

١. بطلان اتفاق التحكيم.
٢. عدم صحة الإعلان في خصومة التحكيم.
٣. الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو تجاوز الهيئة التحكيمية حدود نطاق التحكيم.
٤. عدم صحة تشكيل الهيئة التحكيمية.
٥. لم يدخل حكم التحكيم مرحلة الإلزام ليصح تنفيذه.

---

[1] نقض مدني، الطعن رقم (٧٤٧٠) لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٣/٢/٢٠٢٠ منشور على موقع محكمة النقض الإلكتروني www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة ١٥/١١/٢٠٢٠

[2] اذ نصت المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه: ((١- لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعيينهم قضاء أو اتفاقا ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناءً على طلب أحد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة. ٢- لا ينفذ قرار المحكمين إلا في حق الخصوم الذين حكموهم وفي الخصوص الذي جرى التحكيم من أجله.

[3] د. حفيظة السيد الحداد الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة, دار الفكر الجامعي الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر, بند ٢١, ص ٤٢١؛ د. أبو العلا النمر, مرجع سابق، ص ٢٣٤.

[4] د. أحمد هندي مرجع سابق بند ١٢ ص ٦٣.

٦. عدم قابلية موضوع التحكيم لتسويته عن طريق التحكيم.
٧. مخالفة حكم التحكيم للنظام العام ([١]).

أما بالنسبة لسلطة القضاء بشأن طلب التنفيذ فإذا ما قدم طلب التنفيذ مرفقا بالمستندات المطلوبة كان ذلك كافيا لإصدار الأمر بالتنفيذ دون حاجة إلى تقديم أي دليل آخر. إلا إذا قام الخصم الدليل على توافر حالة من الحالات التي أوردتها الاتفاقية والتي تبرر رفض التنفيذ ([٢]) افترضت اتفاقية نيويورك توافر جميع الشروط اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم ووضعت على عاتق الخصم إثبات عدم توافرها .

ومن هنا فإن الحالات المنصوص عليها بالمادة الخامسة من الاتفاقية ([٣]) تنقسم إلى نوعين حالات يجب أن يتمسك بها الخصم، فلا يجوز رفض تنفي الحكم لواحد منها إلا بناء على طلب الخصم الذي صدر حكم التحكيم المطلوب تنفيذه في غير صالحه. وحالات يجوز فيها للمحكمة المختصة بنظر طلب التنفيذ أن تتصدى لها من تلقاء ذاتها فترفض التنفيذ إذا توافر أحدها ولو لم يطلب منها أحد الخصوم ذلك ([٤]).

أما بالنسبة لتلك الشروط فهى تنحصر في التالي:

بالنسبة للحالات التي يجب أن يتمسك بها المحكوم عليه:

وقد حددتها الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية وهي:

١ – بالنسبة لعنصر نقص أهلية أحد أطراف اتفاق التحكيم:

من الأصل أن تتوافر الأهلية الكاملة في أطراف اتفاق التحكيم، فإذا ادعى المحكوم عليه أن أحدهم كان ناقص الأهلية وقت إبرامه (بسبب السن أو توافر عارض من عوارض الأهلية كالسفه أو الجنون أو العته) كان عليه عبء إثبات ذلك وتقديم الدليل عليه.

فلا يجوز للمحكمة المختصة رفض تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا قدم المحكوم عليه لها الدليل على أن أطراف اتفاق التحكيم كانوا طبقا للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الأهلية، والمقصود بالطبع نقص أهلية أحد طرفي الاتفاقية ([٥]). ذلك أن الترجمة العربية لم تعبر بدقة عن العبارة المقصودة والتي ."under some incapacity" عبر بالنص الإنجليزي بعبارة كما نجد أن دول العالم تنقسم إلى مجموعتين أساسيتين: الأولى تعتبر قانون الجنسية هو القانون الشخصي، والثانية تعتبره قانون الموطن. فتركت الاتفاقية تحديد ذلك للقاضي عند نظر طلب التنفيذ ([٦]). وحددت الاتفاقية القانون واجب التطبيق الذي يرجع إليه لتحديد أهلية أطراف اتفاق التحكيم، وهو القانون الذي يخضع له كل منهم أي القانون الشخصي لكل طرف. لكنها لم توضح المقصود بهذا القانون الشخصي.

---

[١] انظر المادة (٥) من اتفاقية نيويورك بشأن تنفيذ أحكام التحكيم لسنة ١٩٥٨.
[٢] د. عاشور مبروك النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم دار النهضة العربية, القاهرة.ط ٢ ٢٠٠٢ بند ١٧٨، ص ٢٦٩.
[٣] حيث نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على الحالات التي يجوز بمقتضاها رفض التنفيذ، وهي مذكورة على سبيل الحصر لأن الأصل هو الالتزام بتنفيذ حكم التحكيم متى توافرت الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية واتبعت الإجراءات المنصوص عليها في القانون واجب التطبيق.
[٤] د. محسن شفيق، المرجع السابق، ص ٣٤٣، رقم ٢٤٣.
[٥] د. عاشور مبروك المرجع السابق بند ١٨٠ ص ٢٧٠؛ د. رضا السيد عبد الحميد،مسائل في التحكيم، دار النهضة العربية، ص ١٦١.
[٦] د. سامية راشد التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، ص ٣٣٢، رقم ١٨٢

والقاعدة في القانون المصري تخضع الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم لقانون الدولة التي يحملون جنسيتها([1]). فيتكفل قانون جنسية الشخص بتحديد مدى قدرته على إبرام التصرفات القانونية.

٢ – وبالنسبة لعدم صحة اتفاق التحكيم

إن حكم التحكيم الصادر بناء على هذا الاتفاق يمكن رفض تنفيذه إذا أقام المحكوم عليه الدليل على عدم صحة اتفاق التحكيم أو بطلانه. فإذا كان الأصل أن تكون إرادة أطراف التحكيم قد صدرت خالية من أي عيب من عيوب الرضا كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال)، وأن تكون هذه الإرادة قد تلاقت بالفعل على اختيار التحكيم وسيلة لحل منازعتهم بصدد علاقة معينة.

إذا افترضت الاتفاقية أن حكم التحكيم الأجنبي المطلوب تنفيذه قد استند إلى اتفاق تحكيمي مستوفٍ لمقوماته القانونية من حيث الوجود والصحة، فإنها بذلك تُنشئ قرينة قانونية تُحمل عبء إثبات أي ادعاء ببطلان هذا الاتفاق أو انعدامه على الطرف الذي يعترض على تنفيذ الحكم ضده ([2]).

يجب على المحاكم الوطنية في الدولة المطلوب تنفيذ حكم التحكيم على إقليمها استبعاد قاعدة الإسناد التي يأخذ بها قانونها الوطني وتطبيق قاعدة الإسناد التي أوردتها اتفاقية نيويورك إذا كانت مخالفة لها ([3]). ويخضع تقدير صحة اتفاق التحكيم للقانون الذي أخضعه له أطرافه، أي القانون الذي اختاره الأطراف ليحكم اتفاقهم على التحكيم. فإذا لم يتفق الأطراف على القانون الذي يحكم اتفاقهم وجب تطبيق قانون الدولة التي صدر التحكيم على إقليمها

٣-وبالنسبة عدم إعلان المحكوم عليه بإجراءات التحكيم

لا يمكن ان يُصدر أمر بتنفيذ حكم التحكيم إلا إذا أثبت الطرف المُحتج ضده أنه لم يُبلغ صحيحًا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم، أو تعذر عليه تقديم دفاعه لأي سبب آخر. ويُقصد بذلك غياب الإبلاغ بالطريقة التي تضمن علمه بنزاع التحكيم، أو وجود عوائق حالت دون متابعته للإجراءات وتقديم دفوعه خلالها.

. فيجب تقديم الدليل على عدم صحة الإعلان طبقا لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم ([4]). ومن هنا يعد الإعلان من قواعد المرافعات وكان مفاد نص المادة ٢٢ من القانون المدني المصري خضوع جميع المسائل المتعلقة بالمرافعات القانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات

٤-أما بالنسبة لمخالفة اتفاق التحكيم

يتعين على المحكمة رفض تنفيذ حكم التحكيم إذا تمكن المحكوم عليه من إثبات أن الحكم قد تناول نزاعًا غير مشمول باتفاق التحكيم، أو تجاوز الحدود المحددة في الاتفاق. وبما أن المحكم

---

[1] المادة ١١ من القانون المدني المصري.
[2] نقض جلسة ٢٧/٣/١٩٩٦ الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ ق.
[3] سامية راشد المرجع السابق، ص ٣٩١، رقم ١٧٧
[4] نقض جلسة ٢٧/٣/١٩٩٦ ، الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ ق.

يستمد سلطته من اتفاق التحكيم، فإنه ملزم بالالتزام بنطاق الاتفاق وموضوعه. وأي تجاوز لذلك يعرض حكمه للبطلان . ([1])

ومع ذلك، إذا كان حكم التحكيم قابلاً للتجزئة، فيجوز تنفيذ الجزء الذي يندرج ضمن نطاق التسوية المتفق عليها عن طريق التحكيم، شريطة أن يكون هذا الجزء مستقلاً وقابلاً للفصل عن الأجزاء الأخرى التي لم يتم الاتفاق على حلها بالطريقة ذاتها.

٥ – وبالنسبة لعدم صحة تشكيل هيئة التحكيم أو عدم صحة إجراءاته:

يحق للطرف الذي يُحتج عليه بحكم التحكيم أن يعترض على تنفيذه من خلال تقديم دليل يثبت أن تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراءات التي اتُبعت خالفت الاتفاق المبرم بين الأطراف، أو خالفت قانون الدولة التي أُجري فيها التحكيم في حالة غياب اتفاق محدد.

إن هذا القانون الأخير في حالة اتفاق الأطراف على بعض المسائل التي تتعلق بتشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم دون البعض الآخر حيث يقوم قانون دولة التحكيم بسد ذلك النقص ([2]). فيرجع في تحديد صحة تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم إلى القواعد التي اتفق أطراف التحكيم على تطبيقها صراحة أو ضمنا. أما في حالة عدم اتفاقهم فيرجع في ذلك إلى قانون الدولة التي تم فيها التحكيم.

٦ – وبالنسبة لعدم نهائية حكم التحكيم أو إبطاله أو إيقاف تنفيذه:

لا يمكن تنفيذ حكم التحكيم إذا تمكن المحكوم عليه من إثبات أن الحكم لم يكتسب صفة الإلزام تجاه الأطراف، أو أنه قد تم إلغاؤه أو تعليقه من قبل السلطة المختصة في الدولة التي صدر فيها الحكم أو وفقًا لقانونها. وفي حال صدور قرار ببطلان حكم التحكيم، فإن ذلك يؤدي إلى زوال قوته الملزمة بشكل تلقائي، أما إذا أوقف تنفيذه فإن هذه الحجية تقف ولا يجوز الاحتجاج بالحكم في مواجهة المحكوم عليه.

ولم تحدد الاتفاقية أسبابا خاصة للبطلان فيجوز رفض التنفيذ أيا كان السبب الذي برر صدور الحكم بالبطلان ([3]).

والمقصود بكون الحكم لم يصبح ملزمًا للخصوم هو أنه لم يكتسب صفة الحكم النهائي بعد، أي لا يزال قابلا للطعن فيه أمام جهة قضائية أو أمام هيئة تحكيم أخرى إذا كان هناك اتفاق بين الخصوم على مثل هذا الطعن ([4]).

ولقد أجازت الاتفاقية للمحكمة أن تأمر المحكوم عليه في هذه الحالة بتقديم تأمينات كافية، حتى تضمن تنفيذ الحكم إذا أمرت بتنفيذ بعد ذلك.

---

[1] د. عاشور مبروك، المرجع السابق، بند ١٨٥، ص ٢٧٣.

[2] د. عاشور مبروك المرجع السابق بند ١٨٥ ص ٢٧٤؛ المستشار عبد المنعم دسوقي التحكيم التجاري الدولي والداخلي، مكتبة مدبولي ١٩٩٥ ، ص ٢٦٧؛ د. هدى محمد مجدي عبد الرحمان، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية ١٩٩٧ ، ص ٣٦٩ ، رقم ٢٨٠ صدر فيها حكم التحكيم أو في الدولة التي صدر حكم التحكيم بموجب قانونها.

[3] المرجع السابق، ص ٣٤٧ رقم ٢٤٤

[4] د. محسن شفيق التحكيم التجاري الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،بدون سنة نشر ، ص ٣٤٢ رقم ٢٤٤.

نصت المادة السادسة من الاتفاقية على أنه يجوز للمحكمة التي يُطلب منها تنفيذ حكم التحكيم أن تؤجل التنفيذ إذا رأت مبررًا لذلك، في حال كان إلغاء الحكم أو وقفه معروضًا على السلطة المختصة في الدولة التي صدر فيها الحكم أو وفقًا لقانونها. ويكون هذا التأجيل مشروعًا إذا وُجدت مبررات معقولة تشير إلى احتمال وجود أسباب تبرر رفض تنفيذ الحكم (١).

المطلب الثاني

تنفيذ حكم التحكيم الصادر ضد الدولة

إنَّ الدولة وهي تأخذ على عاتقها سلطة تأكيد احترام القواعد القانونية عن طريق احتكار القضاء لنفسها، فقد منعت الشخص من اقتضاء حقه بنفسه من الغير، لذلك كان من الضروري أن تضع الوسائل القانونية الكفيلة بحماية الحق وإيصاله لأصحابه؛ لأن الحق بدون حماية لا يمكن أن يوفر لصاحبه المصلحة التي هي جوهر الحق (٢). وبعبارة أخرى فإنه لا يُتَصَوَّرُ ثمة حق إلا إذا كان لصاحبه سلطة الاتجاه إلى القضاء والاعتراف به، وسلطة إجبار مدينه على تنفيذ ما التزم به، ولهذا لا يكتفي المشرع بإجازة الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق، بل يسعى لتمكين صاحب الحق ضد مدينه على القيام بما التزم به، فإذا لم ينفذ المدين التزامه طوعًا واختيارًا، أجبر عليه بتدخل السلطة العامة التي تجري التنفيذ تحت إشراف القضاء ورقابته (٣).

أولاً: فكرة تنفيذ حكم التحكيم ضد الدولة

لكي يتم التنفيذ الجبري بصورة مقبولة، يتعيَّن أن تتوافر شروط خاصة سواء بالنسبة إلى السند التنفيذي أو بالنسبة إلى الأموال التي يجوز الحجز عليها أو بالنسبة لصاحب الحق في إجراء التنفيذ الجبري، ويصدق هذا المبدأ كذلك على الدولة عندما تكون الطرف المحكوم عليه.

إذ إن إجراءات التنفيذ الجبري ضد الهيئة المحكوم عليها سواء تعلق الأمر بالدولة أو برئيسها أو بعثتها الدبلوماسية أو بإحدى الهيئات الدولية يستوي في ذلك أن يكون الحكم محل التنفيذ قد صدر في الدولة المطلوب التنفيذ فيها أو ربما بعد استصدار أمر بتنفيذ الحكم صادر عن دولة أخرى.

-وإصدار الأحكام قد تكون ملزمة لهذه الهيئات، ومثلما يدل عليه عنوان هذا الفصل، فإن الحصانة التنفيذية تهدف إلى منع المنفذ له من التنفيذ على الدولة سواء كانت دولة مقر التحكيم أو دولة أخرى، بل الأكثر من ذلك تمتد حصانة التنفيذ لمجرد شروع الشخص في استصدار أمر بالحجز التحفظي على أملاك هذه الهيئات (٤).

---

١ د. عاشور مبروك المرجع السابق، ص ٢٩٤ رقم ١٩٥.
٢ د. أحمد هندي الصفة في التنفيذ مرجع سابق بند ١ ص ٧.
٣ مدحت المحمود، مرجع سابق، ص ١٣.
٤ د. هشام إسماعيل, مرجع سابق، ص ٩٥٥

حيث نجد أن المنظمات الدولية لم تعرف نفس المشكلة التي عرفتها الدول من حيث مدى أهليتها في الالتجاء إلى الأخذ بالإجراءات التحكيمية بالرغم أن تلك المنظمات الدولية لا نجدها تمارس أي نوع من الأنشطة التجارية والمربحة وذلك للقول بإمكانية لجوئها للتحكيم لحل منازعاتها خاصة مع غيرها من الأطراف، إلا أننا نجد واقع الحال قد ينصرف لغير هذا، فكما هو معلوم فإن كافة المنظمات الدولية تتواجد على الأراضي في كل دولة كطرف فيها وبالتبعية فهي قد تحتاج إلى فكرة أخذ وتداول الأموال والخدمات والتي يقدمها الغير لها ممن لهم حق التعاقد معهم ويكون ذلك وفقا القانون الخاص بها ومن ثم يحتمل دخولها في منازعات أيضا معهم فقد يحتاج فضها إلى تدخل تلك السلطة القضائية لتلك البلد المضيف لتلك للمنظمة، أو قد يلجأ الطرفان إلى التحكيم بديلا عن ذلك القضاء ولا مانع من اللجوء إليه، بل بالعكس من ذلك قد يمثل طريقا أنسب منه لأنه قد يحفظ كرامة تلك المنظمة. وللإشارة فإن الممارسات القضائية الدولية أثبتت وجود حالات عرضت على التحكيم ووجدت طريقها إلى الحل. وبعبارة ثانية إذا قبلت الدولة أو إن المسألة قامت إحدى الهيئات الدولية بعرض النزاع على التحكيم هل تعتبر متنازلة عن حصانتها القضائية؟ ([1]) تحتاج إلى معالجة مدى جواز التمسك بالحصانة أمام المحكمين وكذلك أمام الهيئات القضائية التي يمكن دعوتها لنظر بعض الإجراءات الملحقة بالتحكيم.

والعلة من وراء ذلك أن المؤسسات التي تتبع الدولة والمنتفعة من الحصانة التنفيذية آخر سلاح تلجأ إليه الدولة هو تمسكها بالحصانة التنفيذية على اعتبار أنها آخر إجراءات الخصومة بين الدولة والطرف الأجنبي، ومرد ذلك أن الدولة تتمسك عادة بحصانتها القضائية، فيؤدي ذلك إلى منع إصدار أحكام ضدها، وتتوقف المشكلة عند هذا الحد من الإجراءات القضائية. لكن عندما يصدر حكم تحكيم معترف به، أو في حالة وقوف الدولة أمام المحكم في مادة التحكيم التجاري الدولي، فإن الدولة لا تجد أية حصانة تحتمي بها؛ وعند ذلك تستخرج سلاحها الثاني وهو الدفع بحصانتها التنفيذية هروبا من تعهداتها، وهو ما جعل القضاء يصوغ تنفيذ الأحكام الأجنبية ([2]).

فإن مبدأ خضوع الدولة للقانون يعني خضوعها للقضاء وإمكان مقاضاتها أمامه، ونزولها على أحكامه، ولا قيام للدولة القانونية إلا بوجود رقابة قضائية حقيقية وفعالة على أعمال السلطة التنفيذية، ففي الدول الديموقراطية لا تمارس الإدارة سلطاتها بلا حدود أو ضوابط، وإنما تخضع لما يفرضه القانون.

عليها من قواعد الممارسة وظائفها واختصاصاتها، وما لم يوجد جزاء منظم لتلك القواعد ([3]) فإنه لا يمكن أن تكون قيدًا حقيقيًا على نشاط الدولة. والواقع أنه لا قيمة لمبدأ الشرعية في الدولة ما لم يقترن بمبدأ آخر مضمونه احترام أحكام القضاء وضرورة تنفيذها، فالحماية القضائية لا تنعقد إلا بتمام تنفيذ الأحكام، فلا قيمة للقانون بغير تطبيق، ولا قيمة لأحكام

[1] عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم (التحكيم الدولي)، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون ١ سنة نشر، ص ٥٦.

[2] La clause compromissoire valablement consentie par un Etat entraîne renonciation à son immunité de juridiction (…) l'ImmunIté d'exécution pose en effet un problème distinct Dominique VIDAL, Droit français de l'arbitrage commercial international, EJA Paris 2004, p 69 2 Ph. Fouchard Philippe, Emmanuel Gaillard, Berthold Goldman, traité de l'arbitrage commercial international, Delta 1996. P 404 et s.

[3] د. فتحي السكري, مرجع سابق، ص ١٦٤ وص ١٦٥.

القضاء بدون تنفيذها، فماذا يجدي أن يمد القضاء في اختصاصاته أو يتوسع في شروط قبول الدعوى أو يضاعف من حالات قبولها إذا كانت الأحكام التي يُصدرها مصيرها الموت بعد ذلك. ويعد الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به من بين أهم السندات التنفيذية، حيث إنه يُمَثِّلُ كلمة القانون بمفهومه العام (١).

والتنفيذ بشكل عام قد يتم طواعية من قبل المحكوم ضده، كما قد يتم جبرا عليه عند عدم امتثاله للتنفيذ احتراما لمبدأ القوة الملزمة للحكم، غير أن هذه القوة الملزمة لا يمكن أن تُحَقَّق الغاية المتوخاة منها إلا بوجود قوة تنفيذية فعالة تجبر المحكوم ضده على تنفيذ الالتزام، وتتمثل هذه القوة التنفيذية في كافة وسائل التنفيذ الجبري المعمول بها ضد المدين في حالة مخالفته للتنفيذ اختيارا.

وقد نظمت كل القوانين والأنظمة هذه الوسائل في شرائعها والمُتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية. وما يثير الانتباه في هذا الإطار هو غياب جزاءات تنفيذية رادعة للمدين ذات فعالية وناجعة لإجبار المدين (الدولة) على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، فقانون التنفيذ في أغلب التشريعات المقارنة لا يتضمن في الغالب الوسائل اللازمة لجبر الدولة على تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به.

فحصانة الدولة ضد التنفيذ قد يكون على أموالها المخصصة لأغراض تجارية أو أموالها المخصصة للمشروع الذي تم التعاقد من أجله موضوع النزاع (٢)، وبالنسبة لأنواع الإجراءات التي من الممكن أن تُتَّخَذَ، فقد تشمل حصانة الدولة ضد كافة إجراءات خصومة التنفيذ، فقد يكون الإجراء المُتَّخذ هو وضع الحراسة على الأموال والإيداع والحجز التنفيذي والحجز التحفظي والحجز ما لدى الدولة المدينة لدى الغير (٣).

إذ يعد حجز مال المدين لدى الغير من أهم الإجراءات التحفظية والتنفيذية المنصوص عليها في التشريعات والتي تتعلق بقواعد التنفيذ الجبري لأحكام التحكيم؛ لما يترتب عليه من غَلِ يَدِ المدين في التصرف في أمواله وصيرورتها جبرا عليه لفائدة الدائن بعد استيفاء الشكل المقرر قانونا؛ بغية التصديق عليه للمباشرة بالحجز عليها (٤). وإذا كان المُتَّبع هو عدم قابلية أموال الدولة للحجز؛ وذلك حفاظا على السير العادي للمرافق العمومية (٥)، فإن ذلك لم يمنع بعض المحاكم من إعمال الحجز على أموال المؤسسات التابعة للدولة الموجودة بين يدي الغير، هكذا وبعد أن امتنعت إحدى المؤسسات العامة عن تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها، والقاضي عليها بأداء تعويضات مستحقة عليها .

ثانيا: تطبيقات التنفيذ ضد الدولة

التطبيقات على ذلك كثيرة، يذكر الباحث بعضًا منها كما هو الحال في قضية Norsolor التي نقضت فيها قرار محكمة استئناف باريس التي ألغت أمر إضفاء الصيغة التنفيذية على

---

١ د. أحمد السيد صاوي الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧١ بند ١ ص ٨.
٢ د. السعيد خويلدي مرجع سابق، ص ٣٤٥.
٣ د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن مرجع سابق، بند ١٤٥ ص ١٩٣.
٤ د. طلعت دويدار، مرجع سابق، ص ٤١٦ وما بعدها.
٥ إذ تلجأ التشريعات إلى استثناء بعض الأموال من جواز إيقاع الحجز التنفيذي عليها. ومن ضمن هذه الأموال هي الأموال التي تعود للدولة. انظر المادة (٦٢/١) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

حكم تحكيم أبطل جزئيا في بلد المنشأ في النمسا في فيينا تحديدًا فيما يتعلق بوضع الحجز التحفظي. وفي قضية أخرى تُسَمَّى قضية هلمارتن تتعلق بحكم تحكيمي أول صدر وفقا لنظام الغرفة التجارية الدولية بباريس، تم إبطال هذا الحكم التحكيمي في سويسرا في ٢٢ سبتمبر ١٩٨٨ ، وتأيد الإبطال في ١٧ أبريل ١٩٩٠ من قبل المحكمة الفدرالية السويسرية. لكن تم إضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم التحكيمي في باريس وأيدت أمر تنفيذ محكمة الاستئناف بباريس في ١٩ ديسمبر ١٩٩١ ومحكمة النقض الفرنسية في ٢٣ مارس ١٩٩٤ . وقد اعتمدت محكمة النقض الفرنسية في هذا القرار مبدأ عدم إدماج حكم التحكيم الدولي في النظام القانوني للبلد الذي صدر فيه ([1]).

وفي قضية أخرى هي قضية باشتال ضد إدارة الطيران بدبي قضت محكمة الاستئناف بباريس بإضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم التحكيمي والاعتراف به رغم أنه تم إبطاله في دبي مكان التحكيم، على أساس أن المحكم الوحيد لم يقُم بتحليف الشهود وفقًا لقانون الإمارات. وقضت محكمة الاستئناف بباريس بأن أحكام الإبطال لا تنتج آثارًا دولية؛ لأنها تتعلق بسيادةٍ مُحَدَّدةٍ بحدود سلطتها ([2]).

ثالثا: صور امتناع الدولة عن تنفيذ الأحكام

إن صور امتناع الدولة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها يقتضي منا حصر صور امتناع الدولة عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها والتي تتمثل في: التنفيذ المعيب للحكم، والثاني الرفض الصريح للتنفيذ. وأن التنفيذ المعيب للحكم يتمثل في التباطؤ أو التراخي في تنفيذ الحكم، ثم بحث التنفيذ الناقص أو التنفيذ الجزئي للحكم.

والتباطؤ أو التراخي في تنفيذ الحكم – سواء كان الحكم قضائيا أو إداريا أو تحكيميا هو من الصور الشائعة لعدم تنفيذ الدولة للأحكام الصادرة ضدها، كما أنها من الحالات التي يصعب من خلالها إثبات سوء نية الإدارة ذلك أن تقدير الوقت المناسب للقيام بالتنفيذ أمر متروك للسلطة التقديرية للإدارة، مما يُصعب مهمة القاضي في مراقبتها، ويحمل أضرارًا لمن صدر الحكم لصالحه ([3])، فإذا كان من الضروري أن تتمسك الإدارة بفسحة من الوقت لترتب فيها الأوضاع التي سيتناولها تنفيذ الحكم، خاصةً إذا كان صادرا بالإلغاء، فإنَّ ذلك لا يعني أن تتراخى في ذلك أكثر من الوقت اللازم أو أن تتأخر في التنفيذ إلى ما لا نهاية. ويلاحظ أن المدة التي تلزم فيها المؤسسات بالانتهاء من عملية تنفيذ الحكم غير مُحَدَّدَةٍ في الغالب لا من طرف المشرع ولا المحكمة؛ لوجود عقبات يتعذر معها تنفيذ الحكم فورًا ([4]).

فالأمر بالنسبة لأحكام القضاء قد تتمسك الإدارة بمنحها الوقت اللازم للتنفيذ؛ لكونها تفتقر إلى الاعتمادات المالية الكافية. ولكن هل يعني ذلك أنَّ الإدارة لها مطلق الحرية في تنفيذ الحكم في الوقت الذي تشاء؟. الملاحظ أنَّ الجهة الإدارية ملزمة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها في وقت مناسب من تاريخ عد الحكم قطعيًا، فإن هي تقاعست أو امتنعت دون وجه حق عن هذا

---

[1] أشار إليها : د. فتحي السكري، مرجع سابق، ص ١٦٩.

[2] أشار إليها : د. فتحي السكري, مرجع سابق، ص ١٧٠

[3] د. أحمد سالم ولد ببوط, طرق التنفيذ ضد الأشخاص العمومية في القانون الموريتاني بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية ع ٦ ٢٠١٤, ص ١٦٤.

[4] د.محمد هنوش ،عدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة ،بحث منشور في مجلة قانون وأعمال ،ع٨, ٢٠١٦ ص ١٠٥.

التنفيذ، عد هذا الامتناع بمثابة قرار سلبي مخالف للقانون، يوجب لصاحب الشأن الحق في التعويض ([1]).

وفي الختام يمكن القول: إنَّ مسالة التأخير في تنفيذ الأحكام القضائية لا تقل نسبيًا في الإضرار عن مسألة رفض التنفيذ، فإذا كان المحكوم له قد قضى وقتا طويلاً وجهدًا عظيمًا للحصول على الحكم الذي ينصفه، فإنه سيكون مضطراً إلى الانتظار حتى تتخلى الإدارة عن تعنتها، وتقوم بتنفيذ الحكم هذا ما لم تلجأ إلى التضليل، فتقدم على تنفيذ الحكم بشكل ناقص ([2]).

والصورة الثانية من صور التنفيذ المعيب تتمثل في التنفيذ الناقص أو الجزئي للحكم، في هذه الصورة تبادر الدولة إلى تنفيذ الحكم لكن بشكل يكون معه تنفيذها ناقصا، ذلك أنه إذا كانت المؤسسة التابعة للدولة تتمتَّع بذرائع تتذرع بها، ولكن مع ذلك تبقى مُقَيَّدَةً بطبيعة الحالة بعدم إهدار قيمة الحكم، إذ لا معنى لإلغاء القرار المخالف للقانون إذا عادت الدولة من جديد لمخالفة القانون، أو إذا نفذت الحكم تنفيذا صوريًا أو مبتورًا، وإنما يجب عليها أن تنفذ الحكم تنفيذا صحيحًا كاملاً، مُرَاعِيَةٌ في ذلك ما جاء في منطوقه، وما ارتبط بهذا المنطوق من أسباب جوهرية. فالإدارة - بدلاً من التراخي في تنفيذ الحكم

أو رفض تنفيذه تنفيذا صريحا - تتحايل لكي تتفادى آثار الحكم الصادر ضدها، مستغلة بعض الظروف التي قد يصدر فيها الحكم، فتلجأ إلى التنفيذ الجزئي محاولة تحريف مضمون الحكم ([3]).

وقد تلجأ الدولة – إضافة لما سبق أحيانًا إلى الرفض الصريح والملاحظ أن هذه الصورة من صور عدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة نادرة؛ لكون هذه الأخيرة غالبًا ما تحاول تجنب المواجهة مع القضاء الدولي، كما تتحاشى أن توصف بأنها دولة تخرق القانون بشكل علني، وحتى إن لجأت مؤسسات الدولة إلى هذه الصورة من صور الامتناع فإنها تلجأ إليها دون إصدار قرار صريح بالرفض، إذ نجد رفضها غالبًا ما يتخذ شكل القرار السلبي ([4]).

مع ذلك تعد الصورة قمة في الخطورة؛ لما فيها من تصغير الأحكام القضاء، وإهدار لحقوق الأفراد، وفي حالة حدوثها بإمكان المتضرر اللجوء إلى القضاء من جديد لإلغاء قرار الامتناع، صريحًا كان أم ضمنيا، وطلب التعويض عن الضرر إذا لزم الأمر ([5]).

إذ إن عدم تنفيذ الدولة للأحكام التحكيمية الصادرة ضدها يُرَتِّبُ عليها المسئولية القانونية؛ لأن ذلك الفعل يشكّل خطأ في جانبها يوجب المسئولية عليها عن الأضرار التي لحقت بالمتعاقد الأجنبي المحكوم له، وأساس هذا الخطأ هو تجاهلها لحجية الحكم المقضي به والذي من المفترض أن تلتزم به هي أولاً قبل أن تلزم غيرها باحترام القانون، ويحق للطرف الآخر

---

[1] عصام بنجلون التنفيذ الجبري ضد الإدارة, بحث منشور في مجلة القصر ع١١ ٢٠٠٥, ص ٩٧.
[2] د. محمد هنوش مرجع سابق، ص ١٠٧
[3] الإشارة السابقة, ص ١٠٨.
[4] عصام بنجلون مرجع سابق، ص ٩٨
[5] د. فتحي السكري, مرجع سابق، ص ١٧٤ وص ١٧٥.

المحكوم به طلب التعويض عن ذلك، علمًا أنَّ الجزاءات التي تفرض على الدولة قد تكون قاسية وكبيرة الإضرار عليها، وتتعرض لعزلة دولية بسبب خرقها للاتفاقيات الدولية التي أبرمتها، وهذا بدوره يؤدي إلى عرقلة عملية التنمية داخل الدول، وهذا ما يجعل الدول تحترم تنفيذ أحكام التحكيم الدولية تجنبا للعواقب الوخيمة التي تحل عليها فيما امتنعت عن التنفيذ (١).

ونشير في ختام هذه الفقرة إلى أنَّ ما يُمَيّزُ صور امتناع الإدارة عن التنفيذ صراحة أو ضمنا أو التباطؤ في التنفيذ، وحتى القيام بتنفيذ جزئي، هو كونها تحد من الآثار التنفيذية التي يفرضها الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به، وتخرق بالتالي أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة الحق والقانون، وهي احترام أحكام القضاء، والمؤسسات التابعة للدولة حين تعمد إلى عدم التنفيذ فإنها لا تعدم الأسباب التي تتذرع بها لهذا الغرض، فقد تكون هناك أسباب دعتها إلى عدم التنفيذ (٢).

رابعا: أسباب امتناع الإدارة عن التنفيذ

قد تكون هناك أسباب تتذرع بها الدولة لكي تماطل في التنفيذ، أو ترفض تنفيذ الحكم صراحة، فهي تارة تدفع بالمصلحة العامة ومصالح المرفق العام، وتارة أخرى هناك فكرة الأموال المخصصة للمنفعة العامة وفكرة النظام العام (٣).

فهناك من الأسباب المسندة للمصلحة العامة والحفاظ على النظام العام، إذ إن الأسباب التي تستند إلى المصلحة العامة للمرفق العام تعد المصلحة العامة فيها الإطار العام لمشروعية أعمال المرفق العام، وكل فعل لا يستجيب لهذه المصلحة العامة يعد انحرافًا في استعمال السلطة، وغالبا ما تستند مؤسسات الدولة لهذا السبب لتبرير تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية رغم تشدد القضاء في مراقبة مدى توافر عنصر المصلحة العامة في رفض تنفيذ أحكام القضاء الإداري، بل واعتبار هذا الامتناع – في بعض الأحيان خروجا عن المصلحة العامة، خاصة وأننا نلاحظ أن تبريرات الإدارة في تمسكها بعنصر المصلحة العامة هي من الأسباب التي تحاول من خلالها التخلص من التزامها بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها. وهكذا لا يجوز للإدارة التخلص من التزامها بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها بادعاء سبب مزعوم وجود المصلحة العامة، فالكل يجب أن يخضع للمصلحة الأعلى التي تعني احترام الأحكام التي تحوز حجية الأمر المقضي به (٤).

وهناك أسباب تتعلق بعدم جواز الحجز على أموال الدولة؛ فمن أهم ما قد يواجه كذلك تنفيذ الحكم الصادر ضد الدولة عدم جواز الحجز على أموال الدولة؛ لكون هذه الأموال مخصصة لمنفعة عامة، وأنَّ أي تصرف فيها قد يلحق ضررًا كبيرًا بهذه المنفعة بسير المرفق العام، وتجاوزا لهذا الإشكال لا بد من التمييز بين أموال الدولة العامة وأموالها الخاصة، بحيث إذا

---

١ د. أحمد سالم ولد بيوط, مرجع سابق، ص ١٤٩؛ د. محمد هنوش، ص ١١٠؛ د. فتحي السكري, مرجع سابق، ص ١٧٥.
٢ د. محمد هنوش مرجع سابق، ص ١٠٩ وص ١١٠.
٣ د. فتحي السكري، مرجع سابق، ص١٧٧
٤ د. محمد هنوش مرجع سابق، ص ١١٣.

كان من غير الجائز الحجز على أموال الدولة العامة والتصرف فيها، فليس هناك ما يمنع تطبيق الحجز على أموال الدولة الخاصة ([1]).

ولما كانت المرافق العامة تحتاج في أدائها للخدمة المنوطة بها، تحقيقا للصالح العام إلى أموالها العامة، فقد كان من المُتَّفق عليه أن المرفق العام يجب أن يُحاط بكل الضمانات التي تمكنه من أداء خدماته بصورة مستمرة ومنتظمة لجمهور المنتفعين، لذلك وتطبيقا لمبدأ عدم تعطل المرفق العام" لا يجوز التنفيذ على الأموال اللازمة لتسييره ([2]) ، لكن يقابل هذا مبدأ ضرورة تنفيذ الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به احتراما لمبدأ المشروعية وسيادة القانون؛ لأنها ليست توصيات الغاية منها إثراء الاجتهاد القضائي، بل هي سندات تنفيذية تتضمن من القوة والإلزام ما يتعين معه البحث عن الوسائل المتاحة لتنفيذها، في مواجهة الإدارة، حيث إن الأحكام القضائية النهائية تصبح واجبة التنفيذ بكل الوسائل الجبرية المتاحة قانونا أيا كان الشخص المطلوب التنفيذ ضده ([3]).

إن ما يعرقل ذلك أن الدولة لا تمكن الأفراد من الحجز على أملاكها الخاصة على اعتبار أنها مليئة الذمة ومعسرة، ولا تُعتبر الدولة مماطلة، وأنه متى تبين لها أن الحق من جانب الدائن أوفته حقه طوعا واختيارًا لا قسرا واجبارًا. وهنا نطرح السؤال حول هذه الملاءة وأهميتها في حالة تكرار امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، خصوصًا وأن التنفيذ لا يأخذ في الاعتبار عسر أو يسر المدين بقدر ما ينظر إلى إمكانية الوفاء بالالتزام، وهو ما تنبهت له المحاكم الإدارية في عدد من أحكامها، إذ لا طائل من إصدار الأحكام، ولا غاية ترجى من وراء ملاءة الدولة وإدارتها إذا لم تتبلور هذه الأحكام إلى واقع ملموس مركزة على مباشرة الحجز ضد الأموال الخاصة للدولة ([4]).

وإذا كان هذا التمييز بين أموال الدولة العامة وأموالها الخاصة، يسهل تجاوز المشكل الذي تطرحه مسألة التنفيذ، متأثرًا في ذلك بقواعد القانون الخاص وبوسائل التنفيذ المنصوص عليها في إطاره، دونما أخذ في عين الاعتبار طبيعة المال الخاص والنظام القانوني الذي يحكمه، فإن هناك اتجاها آخر رفض هذا التمييز على اعتبار أن أموال الدولة كيفما كان نوعها عامة أو خاصةً لا يُقبل التصرف فيها، ما دامت في ملك الإدارة ومؤسساتها ([5])، وبالتالي لا يجوز إيقاع الحجز الذي يتسبب في مش هيبة الدولة، فهذه ١سض مملوكة للدولة، وكل ما تملكه مؤسسات الدولة تسيير الأعمال لمصلحة مرفقها العام ([6]).

لكن لا يمكن الاتفاق مع هذا الاتجاه؛ لأن من غير المقبول التضحية بحقوق الأفراد، وتجاهل مبدأ قوة الشيء المقضي به بدعوى ضرورات المصلحة العامة، والتي تقتضي عدم الحجز على الأموال الخاصة للدولة، بل يجب التوفيق بين المصلحتين العامة والخاصة، بحيث لا يفقد القضاء مصداقيته ويفقد كذلك المتعاملون مع الدولة الثقة، مما سيضعها خارج مبدأ الشرعية، وهذا يجعل جميع الحجج التي ساقتها مؤسسات الدولة، من قبل تعارض الحجز على الأموال

---

[1] د. هشام إسماعيل, مرجع سابق، ص ٠٩٣٦.
[2] د. أحمد سالم ولد ببوط مرجع سابق، ص ١٦٩.
[3] د. محمد هنوش مرجع سابق، ص ١١٣ وص ١١٤.
[4] د. سراج الدين أبو زيد مرجع سابق، ص ٤٤٤٦ د. هشام إسماعيل, مرجع سابق,ص ٩٤٨.
[5] د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن مرجع سابق بند ١٤٥ ص ١٩٣.
[6] د. محمد هنوش مرجع سابق، ص ١١٤.

الخاصة للدولة مع هيبتها وملاءة ذمتها ، مُبَرِّرَاتٍ واهية لا أساس لها، إذ لا يجب أن تتمتَّع هذه الأموال بمزيد من الضمانات على حساب حقوق الأفراد خاصة الذين يملكون أحكامًا تحكيمية دولية اكتسبت الصيغة التنفيذية.

الخاتمة

يُعدّ تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي من أهم المراحل التي تُحدد مدى فعالية التحكيم كآلية لحل النزاعات التجارية الدولية. وعلى الرغم من أن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ وضعت إطارًا قانونيًا ملزمًا للاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها، إلا أن التطبيق العملي يواجه تحديات متعددة تتفاوت بين الدول وفقًا لاختلاف القوانين الوطنية ومدى مرونة الأجهزة القضائية في التعامل مع الأحكام التحكيمية الأجنبية. ومن خلال التحليل القانوني لموضوع البحث، تبيّن أن هناك عدة معوّقات تقف أمام تنفيذ الأحكام التحكيمية، بعضها مرتبط بمفاهيم قانونية مثل النظام العام، الحصانة التنفيذية، وعيوب الإجراءات التحكيمية، بينما يرتبط البعض الآخر بالجانب العملي مثل البطء في الإجراءات القضائية الوطنية وصعوبة تتبع أصول المدين في بعض الدول.

يُعد تنفيذ أحكام التحكيم الدولي معيارًا رئيسيًا لنجاح التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات التجارية، إلا أن العقبات القانونية والإجرائية ما زالت تُشكل تحديًا أمام تنفيذه بشكل سلس في بعض الأنظمة القانونية. وبينما تُمثل اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ الإطار الأساسي لتنظيم التنفيذ، إلا أن التباين في تفسير أحكامها بين الدول يؤثر على فعاليتها. ومن هنا، فإن تطوير تشريعات محلية تتبنى مبادئ الاتفاقية بشكل واضح، إلى جانب تعزيز التعاون القضائي الدولي، سيُسهم في تسهيل تنفيذ الأحكام التحكيمية، وتعزيز الثقة في نظام التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لحماية الاستثمارات الدولية وتسوية النزاعات بفاعلية.

النتائج

١. تنفيذ أحكام التحكيم الدولي يعتمد على مدى تعاون السلطة القضائية في الدول المختلفة، حيث يظل للقضاء دور مهم في منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي، إلا أن بعض الدول تتعامل مع التنفيذ بتحفّظ، خاصة إذا كان الحكم يتعارض مع توجهاتها الاقتصادية أو السيادية.
٢. اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ تُعد المرجع الأساسي لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، لكنها تمنح الدول سلطة تقديرية في رفض التنفيذ في حال مخالفة الحكم للنظام العام، مما أدى إلى تفسيرات متباينة لهذه القاعدة القانونية بين الدول المختلفة.
٣. النظام العام يمثل العقبة الأكثر استخدامًا في رفض تنفيذ الأحكام التحكيمية، حيث يمكن أن ترفض بعض المحاكم التنفيذ استنادًا إلى اعتبارات سياسية أو اقتصادية، وليس بالضرورة لأسباب قانونية جوهرية.
٤. مسألة الحصانة التنفيذية ما زالت تُشكل عائقًا كبيرًا أمام تنفيذ الأحكام التحكيمية ضد الدول والكيانات السيادية، حيث تستند بعض الدول إلى الحصانة السيادية لمنع التنفيذ على أصولها، وهو ما يتناقض مع التوجهات الحديثة التي تحاول الحد من هذه الحصانة في النزاعات التجارية.

٥. بعض الأنظمة القانونية تفرض قيودًا صارمة على الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية، مما يحدّ من فاعلية التحكيم ويؤثر سلبًا على ثقة المستثمرين في التحكيم كوسيلة بديلة للتقاضي.

التوصيات

لمواجهة التحديات التي تعترض تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، يوصي البحث بما يلي:

١. ضرورة وضع معايير موحّدة لتفسير مفهوم "النظام العام" في سياق تنفيذ الأحكام التحكيمية، بحيث لا يُستخدم كذريعة لرفض التنفيذ بشكل تعسفي.
٢. إعادة النظر في مسألة الحصانة التنفيذية للدول والكيانات العامة، بحيث يتم وضع استثناءات واضحة للحصانة في الحالات التي تكون فيها الدولة قد وافقت على التحكيم في عقودها التجارية.
٣. تسريع إجراءات تنفيذ الأحكام التحكيمية من خلال تقليل التدخلات القضائية غير الضرورية، وتوفير آليات قانونية واضحة تحد من إمكانية تعطيل التنفيذ بدعاوى شكلية.
٤. تعزيز التعاون القضائي الدولي بين الدول في مجال تنفيذ الأحكام التحكيمية، من خلال توقيع اتفاقيات ثنائية وإقليمية تُسهّل تنفيذ الأحكام بين الدول الأطراف.
٥. وضع تشريعات داخلية تتبنى أحكام اتفاقية نيويورك بشكل واضح وصريح، بما يُزيل اللبس القانوني حول مدى إلزامية تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية.
٦. تطوير آليات تنفيذ بديلة مثل تنفيذ الأحكام عبر الهيئات التحكيمية الدولية التي تملك سلطة رقابية على تنفيذ الأحكام، مما يقلل من الاعتماد على المحاكم الوطنية.

المصادر

اولا:القوانين والاتفاقيات

١. قانون المرافعات المدنية العراقي لسنة ١٩٦٩
٢. قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة١٩٨٠
٣. قانون المرافعات المصري
٤. القانون المدني المصري (صدر عام ١٩٤٩)
٥. اتفاقية جامعة الدول العربية لسنة ١٩٥
٦. اتفاقية نيويورك بشأن تنفيذ أحكام التحكيم (١٩٥٨)
٧. قانون المصادقة على انضمام العراق إلى اتفاقية نيويورك لسنة ١٢٠٢١

ثانيًا: الكتب

١. د. أبو العلا النمر، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦

٢. د. أحمد السيد صاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.

٣. د. أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٤. د. أحمد هندي، الصفة في التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٥. د. حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر.

٦. د. حفيظة السيد الحداد، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر.

٧. د. رضا السيد عبد الحميد، مسائل في التحكيم، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

٨. د. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ، الدار العربية للقانون، ط٣، ٢٠١٠.

٩. د. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم (التحكيم الدولي)، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة نشر.

١٠. د. عبد المجيد سليمان، حكم التحكيم في اتفاقيتي نيويورك وواشنطن، دون ذكر دار النشر، ٢٠١٥

١١. د. عبد المنعم دسوقي، التحكيم التجاري الدولي والداخلي، مكتبة مدبولي، ١٩٩٥.

١٢. د. عصام الدين القصبي، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣

١٣. د. عاشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٢.

١٤. د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧

١٥. د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر..

١٦. د. نبيل زيد سليمان، مقابلة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.

١٧. د. هشام إسماعيل، الحماية الدولية لأحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١٢.

١٨. د. جورجي شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٩. د. هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.**الدراسات و الأبحاث**

إلهام سلمان الحاج دور المحكمة المختصة في تنفيذ حكم المحكمين, بحث منشور في مجلة العدل ٢٠١٨,٥٢٤.

عصام بنجلون التنفيذ الجبري ضد الإدارة, بحث منشور في مجلة القصر ع١١ ٢٠٠٥
محمد الإدريسي العمراوي دور القاضي في تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية, بحث منشور في مجلة الملحق القضائي ع٣٣ ١٩٩٨.

ثالثاً: البحوث

١. د. أحمد سالم ولد ببوط، طرق التنفيذ ضد الأشخاص العمومية في القانون الموريتاني، بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع٦، ٢٠١٤.

٢.د. محمد هنوش، عدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، بحث منشور في مجلة قانون وأعمال، ع٨، ٢٠١٦

رابعاً: المواقع الإلكترونية

١.د. حسين الدوري, التحكيم في عقود التجارة الدولية ندوة أقامتها المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة. ,٢٠٠٦ منشور على الموقع الإلكتروني:www.daralmandhuma.com

٢.نقض مدني، الطعن رقم (٧٤٧٠) لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٣/٢/٢٠٢٠ منشور على موقع محكمة النقض الإلكتروني www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة ١٥/١١/٢٠٢٤